[69] قاصد لنعل (1) بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب. قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا (2) يحتسب. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري. (3) 40 - باب استحباب لبس النعل الصفراء (5936) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن محمد بن علي، عن أبي البختري، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبلها. (5937) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه، لان ا عزوجل يقول: " صفراء فاقع لونها تسر الناظرين. " (1) (5938) 3 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: فقلت له: فما ألبس من النعال ؟ فقال: عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث

(1) في ثواب الاعمال: لشراء نعل. (هامش المخطوطة). (2) في ثواب الاعمال: لم. (3) ثواب الاعمال: 43. الباب 40 فيه 5 احاديث. 1 - الكافي 6: 466 / 5. 2 - الكافي 6: 466 / 6. (1) البقرة 2: 69. 3 - الكافي 6: 465 / 2، تقدم صدره في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الابواب. (*)